

- ٥ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛
- ٦ - تعرب عن تقديرها أيضاً للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماسه التبرعات .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

- ١٤٦/٤٤ - زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزهاء
إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل في تنمية العلاقات الودية بين جميع الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) ، الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في حكم بلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية ونزهاء تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥) ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية ونزهاء تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى تولى الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً ،

وإذ تدن نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وإذ ترى أن البرلمان المؤلف من ثلاثة مجالس المنشأ في إطار نظام الفصل العنصري إنما يمثل انتهاكاً خطيراً لمبدأ حق الاقتراع العام على قدم المساواة ، وقد رفضه المجتمع الدولي بأغلبية ساحقة ،

- ١١ - تقرر أن تنتظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين ، في إطار البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٨٢

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

- ١٤٥/٤٤ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٦٣) ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٦٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقتراناً منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياهم ولأفراد أسرهم ، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧٣) ،

- ١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا بالفعل لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛

- ٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ، ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛

- ٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛

- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج الصندوق ، على أساس سنوي ، في البرامج التي يتم التبرع لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنشائية ؛